

المدونة الكبرى

أن يكون أقر إلى شيء فكذاك مسألتك في الوطاء إن أقر على مثل ما وصفت لك قال مالك وما كان على غير هذا مما يقر العبد أنه فعله مما يكون في رقبتة ولا يدري أحق ذلك أم لا ولم يكن على مثل ما وصفت لك فلا يقبل قوله إلا ببينة تقوم قلت فإن أعتق العبد يوما ما وكان إقراره إقرارا لم يقم عليه بينة ولم يكن بحال ما وصفت لي من تعلقها به أيكون ذلك دينا على العبد إن أعتق يوما ما في قول مالك قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يكون على العبد شيء من هذا الوطاء إن عتق وكذاك قال مالك في رجل حر أقر بقتل رجل خطأ إن ذلك على عاقلته ولا يكون في ماله خاصة مع قسامة أولياء المقتول إن كان الذي أقر له ممن لا يتهم أن يكون أراد غني ولد المقتول فإن كان أراد غني ولد المقتول لصداقة بينهما أو لقربة بينهما وهو ممن يتهم أن يكون أراد غناه لم يكن على العاقله شيء ولا يكون عليه من إقراره شيء فهذا يدل على أن العبد لا شيء عليه من إقراره بالجناية إذا هي لم تلزم السيد ولا شيء عليه إن عتق بعد ذلك قلت أرأيت إن أبت الورثة أن تقسم مع إقراره أيبطل إقراره ولا يلزم عاقلتي من الدية شيء في قول مالك قال نعم كذاك قال مالك قال بن القاسم والذي فسرت لك مما لا يلزم العبد من إقراره إذا أعتق يوما ما إنما ذلك فيما غصب من النساء أو جرح أو قتل خطأ أقر بذلك كله ولم يكن له بينة ولم يكن بحال ما وصفت لك من التعلق بالعبد بحضرة ذلك فإن هذا لا يكون عليه شيء إن أعتق يوما ما أو أقر العبد باستهلاك مال ولا يعلم ذلك إلا بقوله أو باختلاس مال ولا يعلم ذلك إلا بقوله أو بسرقة لا قطع فيها ولا يعلم ذلك إلا بقوله أنه لا يصدق على سيده وإن أعتق يوما ما لم يكن ذلك دينا عليه ولم يتبع منه بعد العتق بشيء وأصل هذا كله إن ينظر إلى ما يلزم رقبتة من فعله فإذا هو أقر به ولم يكن على ذلك بينة فلم يجر إقراره فإنه لا يتبع من ذلك بقليل ولا بكثير لانه إنما أقر بما كان يلزم السيد فإن ثبت ذلك عليه ثبت على السيد وإن لم يثبت لم يكن على العبد شيء قلت أرأيت لو أن عبدا أقر أنه قتل ولي رجل عمدا فقال الذي له الدم أنا أعفو عن هذا العبد وأستحييه